

مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة  
وتمديدها، ١٩٩٥

النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعايدة

المادة ١

١ - لكل دولة طرف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعايدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، ١٩٩٥ ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر" الذي تتمثل أهدافه في استعراض سير المعايدة والبت في تمديدها، رئيس الوفد وممثلوه آخرون ومندوبيون ومستشارون حسب الاقتضاء.

٢ - رئيس الوفد أن يسمى ممثلا مندوبيا أو مستشارا للقيام بعمل الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المندوبيين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة ووزير الشؤون الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبه منتخبين وفقاً للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

## الاشتراك المؤقت

### **المادة ٤**

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

#### ثانيا - أعضاء المكتب

### الانتخابات

### **المادة ٥**

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس و نائباً لرئيس، فضلاً عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعاً تمثيلياً للمناصب.

#### الرئيس بالنيابة

### **المادة ٦**

١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما على الرئيس من واجبات.

#### حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

### **المادة ٧**

لا يشترك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضواً آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلاً منه.

### ثالثا - مكتب المؤتمر

#### التشكيل

##### المادة ٨

١ - يشكل المكتب من رئيس المؤتمر، الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الـ ٣٤ ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد، كما أن تشكيل المكتب يتم على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.

٢ - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب، يجوز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة، وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تتمتعه بحق الاشتراك في التصويت ما لم يكن من نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

#### المهام

##### المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وتকفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

#### رابعا - أمانة المؤتمر

##### واجبات الأمين العام للمؤتمر

##### المادة ١٠

١ - يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وأفراده العاملة. وللأمين العام أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

## واجبات الأمانة

### المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات;
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها وعميمها;
- (ج) نشر وعميم أي تقرير يصدره المؤتمر;
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات;
- (هـ) وضع الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديعة؛
- (و) أداء ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

## التكاليف

### \*١٢ المادة

تفطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وذلك وفقاً لجدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل .١

---

من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

\*

## خامسا - تصريف الأعمال

### النصاب القانوني

#### المادة ١٣

- ١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه، تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر نصابة قانونيا.
- ٢ - فيما يتصل بقرار يتم اتخاذه بموجب المادة العاشرة - ٢، تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة نصابة قانونيا.
- ٣ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت بناءً على الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملاً.

### السلطات العامة للرئيس

#### المادة ١٤

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح وختام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وهو يبيت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إغفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إغفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - يظل الرئيس خاضعاً، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

### النقاط النظامية

#### المادة ١٥

- لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله

أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتيين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

### الكلمات

#### ١٦ المادة

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعى الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجة أقواله عن الموضوع.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في المقترح الإجرائي الداعي إلى وضع هذه الحدود إلا لاثنين من الممثلين المؤيدين وأثنين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترن الإجرائي للتصويت فوراً. على أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبغي الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

### الأسبقية

#### ١٧ المادة

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

### إغفال قائمة المتكلمين

#### ١٨ المادة

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إغفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إغفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإغفال نفس أثر الإغفال المعمول به وفقاً للمادة ٢٢.

## حق الرد

المادة ١٩

للرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقي، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة اليوم.

## تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترفات الإجرائية بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

## تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المؤيدين واثنين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣، المقترح للتصويت فورا.

## إغفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المعارضين للإغفال، ثم يطرح مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ المقترح الإجرائي للتصويت فورا.

## ترتيب المقترنات الإجرائية

### ٢٣ المادة

تعطى المقترنات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترنات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة:

(ب) رفع الجلسة:

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث:

(د) إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

## تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

### ٢٤ المادة

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيا إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

## سحب الاقتراحات والمقترنات الإجرائية

### ٢٥ المادة

لمقدم الاقتراح أو المقترن الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترن الإجرائي المسحوب.

## البت في مسألة الاختصاص

٢٦ المادة

بيت في أي مقترح إجرائي بطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح.

## إعادة النظر في الاقتراحات

٢٧ المادة

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء وفي القرار المتتخذ وفقاً لمادة ٢٨-٣ ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما أي اقتراح آخر - بخلاف الاقتراحات المعتمدة بموجب المادة ٣-٢٨ - يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيتها، فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنين من الممثليين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترن للتصويت فوراً.

## سادساً - التصويت والانتخابات

### اتخاذ القرارات

٢٨ المادة

بالنظر إلى أن مهام المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملاً بالفقرة ٣ من مادتها الثامنة، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديبياجتها وأحكامها، وبالتالي تدعيم فعاليتها، والقيام، طبقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة بتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة، فإنه ينبغي بذل كل الجهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستند كل الجهود من أجل تحقيق تواافق الآراء.

#### أحكام عامة - ١

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثليين الحاضرين والمصوتيين.

(ب) إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، فإن الرئيس هو الذي يبيت فيها. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم تتوافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمحضتين.

(ج) في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي المتصل بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم ينص تحديداً هنا على خلاف ذلك.

#### ٢ - الاستعراض

(أ) إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

(ب) إذا لم يصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمحضتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

#### ٣ - التمديد

(أ) يجوز تقديم المقترنات المتعلقة باتخاذ قرار وفقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة من جانب المقدمين خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر حتى نهاية عملية الاستعراض ولكن في موعد لا يتجاوز الساعة ١٨٠٠ من يوم الجمعة، ٥ أيار/مايو ١٩٩٥.

(ب) بغية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن تمديد المعاهدة، يمكن للرئيس أن يجري مشاورات غير رسمية منذ بداية المؤتمر وأن يبقى الجمعية العامة على علم في هذا الصدد.

(ج) تعتبر شروط الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة مستوفاة متى ما وجد توافق مؤيد لاقتراح مقدم وقتاً لتلك الفقرة، شريطة أن يتحقق النصاب القانوني للمؤتمر كما هو محدد في المادة ١٣.

(د) وفي حالة عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، بحلول يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

(هـ) إذا لم يصل المؤتمر بانتهاء فترة الإرجاء إلى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، يجري التصويت يوم الأربعاء، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن كافة المقترنات التي قدمت.

(و) يجري التصويت على جميع المقترفات في وقت واحد باقتراح خطي\*. ويكون لكل دولة طرف صوت واحد، يدلل به لتأييد اقتراح واحد.

(ز) وإذا لم يحظ أي اقتراح بأغلبية المطلوبة، يلغى الاقتراح الذي يتلقى الحد الأدنى من الأصوات، في هذه الجولة وفي كل جولة لاحقة. وتجرى جولات التصويت اللاحقة بشأن المقترفات المتبقية وفقاً للفقرة الفرعية (و).

(ح) لا يجوز تعديل الاقتراح وفقاً للمادة ٢٤، وإن كان يمكن تنقيحه أو سحبه من قبل مقدمه (أو مقدميه) في أي وقت باستثناء وقت إجراء التصويت.

(ط) لا يجوز للأطراف أن تقترح التصويت على جزء من الاقتراح بشكل منفصل.

(ي) بعد كل جولة للتصويت، يجوز للأطراف أن تضطلع بمشاورات ترمي إلى التوصل إلى قرار. وبغية تحقيق هذا، يجوز للمؤتمر أن يقرر، بأغلبية الأطراف في المعاهدة، تقديم اقتراح جديد يجري عرضه في جولات التصويت اللاحقة المضطلع بها وفقاً للفقرة الفرعية (و).

(ك) يستمر التصويت إلى حين حصول الاقتراح على الأغلبية المطلوبة.

(ل) لا يجوز إغلاق المؤتمر إلا بعد التوصل إلى القرار المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة للمعاهدة.

### حق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

---

\* هذه المادة لا تخل بالمواد التي قد تعتمد من أجل مؤتمرات مستقبلية. ويتولى المؤتمر البت في طريقة الاقتراح وفقاً للمادة ٢٨ - ١. وثمة أمثلة لورقات واجراءات الاقتراح مرفقة بالنظام الداخلي.

**معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" وعبارة  
"أغلبية الأطراف في المعاهدة"**

٣٠ المادة

١ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين.

٢ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "أغلبية الأطراف في المعاهدة" أكثر من نصف العدد الإجمالي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

الانتخابات

٣١ المادة

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلال ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

٣٢ المادة

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية حفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجري اقتراع آخر وفقاً للنفقة ١.

٣٣ المادة

١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في الوقت الواحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، من حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الاجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصوراً على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية تحديد عدد المرشحين إلى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.

٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (بدون اقتراع خاص يجرى وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

#### سابعاً - اللجان

##### اللجان الرئيسية والأفرقة العاملة

###### المادة ٣٤

ينشئ المؤتمر ثلاثة لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. وكل لجنة أن تنشئ أفرقة عاملة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشتراك في المؤتمر أن تمثل في الأفرقة العاملة ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

##### التمثيل في اللجان الرئيسية

###### المادة ٣٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشتراك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية. ويجوز لها أن تخصص لهذه اللجنة ممثليين مناوبيين ومستشارين حسب الاقتضاء.

##### لجنة الصياغة

###### المادة ٣٦

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص، وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. كما تقوم، دون إعادة

فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإصداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.

٢ - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشاركون في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

### أعضاء المكتب والإجراءات

#### المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥ - ٧) والرابع (المادتان ١٠ - ١١) والخامس (المواد ١٣ - ٢٧) وال السادس (المواد ٢٨ - ٣٣) أعلاه، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والأفرقة العاملة، باستثناء ما يلي:

- (أ) ينتخب أي فريق عامل رئيسا له وما قد يلزمه من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
- (ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يشاركون في التصويت بصفتهم ممثلي دولهم؛
- (ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة وللجنة وثائق التفويض أو أي فريق عامل نصابة قانونيا، ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والإذن بالمشروع في المناقشة عندما يكون ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر حاضرين.

### ثامنا - اللغات والمحاضر

#### لغات المؤتمر

#### المادة ٣٨

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الرسمية.

## الترجمة الشفوية

### ٣٩ المادة

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويحوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة العامة الشفويون.

## لغة الوثائق الرسمية

### ٤٠ المادة

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

## التسجيليات الصوتية للجلسات

### ٤١ المادة

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات بهذه لجلسات أي فريق عامل تابع للجنة رئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

## المحاضر الموجزة

### ٤٢ المادة

- ١ - تعد الأمانة العامة محاضر موجزة لجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشتركين في المؤتمر. وللمشتركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة العامة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، تصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ولرئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم تصويبات. وبيت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه تصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. وعادة لا تصدر تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.
- ٢ - توزع المحاضر الموجزة، مع أي تعديلات تدخل عليها، فوراً على المشتركين في المؤتمر.

## تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

### المادة ٤٢

- ١ ذ تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٢ تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

## عاشرًا - الاشتراك والحضور

### المادة ٤٤

#### ١ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، وفقاً للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصير طرفاً فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقىد إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتمنح هذا المركز بناءً على قرار من المؤتمر\*. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة الممتنعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق\*\* في الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وجميع المؤتمرات الدولية المعقدة تحت رعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقدة تحت رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقىد إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتمنح هذا المركز بناءً على قرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة الممتنعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

\* من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

\*\* عملاً بقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

## ٢ - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويًا وخطياً.

## ٣ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ولأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم بطلب إلى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة، وتمتنع هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق لوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضًا إلى أن تقدم خطياً آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها. ويجوز أن تعمم هذه الآراء والمقترنات بوصفها وثائق للمؤتمر.

## ٤ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناءً على طلبهم.

## التدليل ١

(المادة ١٢)

### جدول قسمة التكاليف

١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول على أساس اشتراك الدول في الدورات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة للجنة التحضيرية.

٢ - وسيخضع جدول قسمة التكاليف الفعلية للاستعراض في ضوء اشتراك الدول في المؤتمر، إلا أن الأنصبة المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية ستبقى كما هي مبينة في الجدول. وسيقسم باقي التكاليف بين الدول الأطراف وفقاً لنسبة الأنصبة المقررة بموجب جدول الاشتراكات للأمم المتحدة. (ستستند المساهمات المقررة على الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديرات)\*.

---

\* بموجب المادة ٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة، اعترضت ثلاثة دول أطراف وواصلت الاعراض على معدلات الأنصبة التي قررتها الجمعية العامة في المقرر ٤٥٦/٤٧ وفي القرار ١٩/٤٩. غير أن هذه الدول توافق على تحمل الحصة التي خصصت لها على النحو المبين في هذا التدليل.

**الجدول**

| الرتبة<br>النسبة المئوية للحصة من<br>التكاليف الكلية المقدرة | البلد            | الرتبة |
|--|------------------|--------|
| ٠,٠١   | أفغانستان        | - ١    |
| ٠,٠١   | ألبانيا          | - ٢    |
| ٠,١٣   | الجزائر          | - ٣    |
| ٠,٠١   | أنتيغوا وبربودا  | - ٤    |
| ٠,٠٧   | أرمينيا          | - ٥    |
| ١,٢٠   | استراليا         | - ٦    |
| ٠,٧٠   | النمسا           | - ٧    |
| ٠,١٣   | أذربيجان         | - ٨    |
| ٠,٠٢   | جزر البهاما      | - ٩    |
| ٠,٠٢   | البحرين          | - ١٠   |
| ٠,٠١   | بنغلاديش         | - ١١   |
| ٠,٠١   | بربادوس          | - ١٢   |
| ٠,٣١   | بيلاروس          | - ١٣   |
| ٠,٨٢   | بلجيكا           | - ١٤   |
| ٠,٠١   | بليز             | - ١٥   |
| ٠,٠١   | بنن              | - ١٦   |
| ٠,٠١   | بوتان            | - ١٧   |
| ٠,٠١   | بوليفيا          | - ١٨   |
| ٠,٠٢   | البوسنة والهرسك  | - ١٩   |
| ٠,٠١   | بوتسوانا         | - ٢٠   |
| ٠,٠٢   | بروني دار السلام | - ٢١   |
| ٠,٠٨   | بلغاريا          | - ٢٢   |
| ٠,٠١   | بوركينا فاسو     | - ٢٣   |
| ٠,٠١   | كمبوديا          | - ٢٤   |
| ٠,٠١   | الكاميرون        | - ٢٥   |
| ٢,٥٣   | كندا             | - ٢٦   |
| ٠,٠١   | الرأس الأخضر     | - ٢٧   |

| النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة |                                   |      |
|---|-----------------------------------|------|
| ٠,٠١  | جمهورية افريقيا الوسطى            | - ٢٨ |
| *٠,٩١   | الصين                             | - ٢٩ |
| ٠,٠٩  | كولومبيا                          | - ٣٠ |
| ٠,٠١  | كوسตารيكا                         | - ٣١ |
| ٠,٠١  | كوت ديفوار                        | - ٣٢ |
| ٠,٠٨  | كرواتيا                           | - ٣٣ |
| ٠,٠٢  | قبرص                              | - ٣٤ |
| ٠,٢٦  | الجمهورية التشيكية                | - ٣٥ |
| ٠,٠٣  | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | - ٣٦ |
| ٠,٥٨  | الدانمرك                          | - ٣٧ |
| ٠,٠١  | دومينيكا                          | - ٣٨ |
| ٠,٠١  | الجمهورية الدومينيكية             | - ٣٩ |
| ٠,٠٢  | إكوادور                           | - ٤٠ |
| ٠,٠٦  | مصر                               | - ٤١ |
| ٠,٠١  | السلفادور                         | - ٤٢ |
| ٠,٠١  | غينيا الاستوائية                  | - ٤٣ |
| ٠,٠٤  | استونيا                           | - ٤٤ |
| ٠,٠١  | اثيوبيا                           | - ٤٥ |
| ٠,٠١  | فيجي                              | - ٤٦ |
| ٠,٥٠  | فنلندا                            | - ٤٧ |
| *٧,١٤   | فرنسا                             | - ٤٨ |
| ٠,٠١  | غابون                             | - ٤٩ |
| ٧,٣٧  | ألمانيا                           | - ٥٠ |
| ٠,٠١  | غانا                              | - ٥١ |
| ٠,٣١  | اليونان                           | - ٥٢ |
| ٠,٠١  | غرينادا                           | - ٥٣ |
| ٠,٠٢  | غواتيمالا                         | - ٥٤ |
| ٠,٠١  | غيتيا                             | - ٥٥ |
| ٠,٠١  | غيتيا - بيساو                     | - ٥٦ |

| النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة |                                 |      |
|---|---------------------------------|------|
| ٠,٠١  | غيانا                           | - ٥٧ |
| ٠,٠١  | هايتي                           | - ٥٨ |
| ٠,١٢  | الكرسي الرسولي                  | - ٥٩ |
| ٠,٠١  | هندوراس                         | - ٦٠ |
| ٠,١٢  | هنغاريا                         | - ٦١ |
| ٠,٠٢  | أيسلندا                         | - ٦٢ |
| ٠,١٢  | اندونيسيا                       | - ٦٣ |
| ٠,٤٩  | إيران (جمهورية - الإسلامية)     | - ٦٤ |
| ٠,١٢  | العراق                          | - ٦٥ |
| ٠,١٦  | أيرلندا                         | - ٦٦ |
| ٢,٩٥  | إيطاليا                         | - ٦٧ |
| ٠,٠١  | جامايكا                         | - ٦٨ |
| ١١,٥٠   | اليابان                         | - ٦٩ |
| ٠,٠١  | الأردن                          | - ٧٠ |
| ٠,٢١  | казاخستان                       | - ٧١ |
| ٠,٠١  | كينيا                           | - ٧٢ |
| ٠,٠٣  | قيرغيزستان                      | - ٧٣ |
| ٠,١٦  | الكويت                          | - ٧٤ |
| ٠,٠١  | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | - ٧٥ |
| ٠,٠٨  | لاتفيا                          | - ٧٦ |
| ٠,٠١  | لبنان                           | - ٧٧ |
| ٠,٠١  | ليسوتو                          | - ٧٨ |
| ٠,٠١  | ليبيريا                         | - ٧٩ |
| ٠,١٧  | الجماهيرية العربية الليبية      | - ٨٠ |
| ٠,٠١  | لختنشتاين                       | - ٨١ |
| ٠,٠٩  | ليتوانيا                        | - ٨٢ |
| ٠,٠٦  | لوكسمبرغ                        | - ٨٣ |
| ٠,٠١  | مدغشقر                          | - ٨٤ |
| ٠,٠١  | ملاوي                           | - ٨٥ |

| النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة |                     |       |
|---|---------------------|-------|
| ٠,١٢  | ماليز يا            | - ٨٦  |
| ٠,٠١  | ملديف               | - ٨٧  |
| ٠,٠١  | مالي                | - ٨٨  |
| ٠,٠١  | مالطة               | - ٨٩  |
| ٠,٠١  | موريتانيا           | - ٩٠  |
| ٠,٠١  | موريشيوس            | - ٩١  |
| ٠,٦٤  | المكسيك             | - ٩٢  |
| ٠,٠١  | منغوليا             | - ٩٣  |
| ٠,٠٢  | المغرب              | - ٩٤  |
| ٠,٠١  | موزامبيق            | - ٩٥  |
| ٠,٠١  | ميانمار             | - ٩٦  |
| ٠,٠١  | ناميبيا             | - ٩٧  |
| ٠,٠١  | نيبال               | - ٩٨  |
| ١,٣٠  | هولندا              | - ٩٩  |
| ٠,٢٠  | نيوزيلندا           | - ١٠٠ |
| ٠,٠١  | نيكاراغوا           | - ١٠١ |
| ٠,٠١  | النيجر              | - ١٠٢ |
| ٠,١٣  | نيجيريا             | - ١٠٣ |
| ٠,٤٥  | النرويج             | - ١٠٤ |
| ٠,٠١  | بنما                | - ١٠٥ |
| ٠,٠١  | بابوا غينيا الجديدة | - ١٠٦ |
| ٠,٠١  | باراغواي            | - ١٠٧ |
| ٠,٠٥  | بيرو                | - ١٠٨ |
| ٠,٠٥  | الفلبين             | - ١٠٩ |
| ٠,٣١  | بولندا              | - ١١٠ |
| ٠,٢٠  | البرتغال            | - ١١١ |
| ٠,٠٣  | قطر                 | - ١١٢ |
| ٠,٦٦  | جمهورية كوريا       | - ١١٣ |
| ٠,٠٩  | جمهورية ملدو فا     | - ١١٤ |

| النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة |                           |      |
|---|---------------------------|------|
| ٠,١٢  | رومانيا                   | -١١٥ |
| *٨,٠٠   | الاتحاد الروسي            | -١١٦ |
| ٠,٠١  | رواندا                    | -١١٧ |
| ٠,٠١  | سانت لوسيا                | -١١٨ |
| ٠,٠١  | ساموا                     | -١١٩ |
| ٠,٠١  | سان مارينو                | -١٢٠ |
| ٠,٠١  | سان تومي وبرينسيبي        | -١٢١ |
| ٠,٦٦  | المملكة العربية السعودية  | -١٢٢ |
| ٠,٠١  | السنغال                   | -١٢٣ |
| ٠,٠١  | سيشيل                     | -١٢٤ |
| ٠,٠١  | سيراليون                  | -١٢٥ |
| ٠,١٢  | سنغافورة                  | -١٢٦ |
| ٠,٠٨  | سلوفاكيا                  | -١٢٧ |
| ٠,٠٦  | سلوفينيا                  | -١٢٨ |
| ٠,٠١  | جزر سليمان                | -١٢٩ |
| ٠,٢٨  | جنوب افريقيا              | -١٣٠ |
| ١,٨٥  | اسبانيا                   | -١٣١ |
| ٠,٠١  | سري لانكا                 | -١٣٢ |
| ٠,٠١  | السودان                   | -١٣٣ |
| ٠,٠١  | سورينام                   | -١٣٤ |
| ١,٠١  | السويد                    | -١٣٥ |
| ١,٠٠  | سويسرا                    | -١٣٦ |
| ٠,٠٤  | الجمهورية العربية السورية | -١٣٧ |
| ٠,١١  | تايلند                    | -١٣٨ |
| ٠,٠١  | توغو                      | -١٣٩ |
| ٠,٠٣  | ترinidad و توباغو         | -١٤٠ |
| ٠,٠٢  | تونس                      | -١٤١ |
| ٠,٢٨  | تركيا                     | -١٤٢ |
| ٠,٠١  | أوغندا                    | -١٤٣ |

| النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة |  |      |
|---|--|------|
| ١,٢٢  | أوكرانيا   | -١٤٤ |
| *٦,١٣   | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | -١٤٥ |
| ٠,٠١  | جمهورية تنزانيا المتحدة                            | -١٤٦ |
| *٣٢,٨٢  | الولايات المتحدة الأمريكية                         | -١٤٧ |
| ٠,٠٣  | أوروغواي   | -١٤٨ |
| ٠,١٦  | أوزباكستان   | -١٤٩ |
| ٠,٣٣  | فنزويلا  | -١٥٠ |
| ٠,٠١  | فيبيت نام  | -١٥١ |
| ٠,٠١  | اليمن  | -١٥٢ |
| ٠,٠١  | زامبيا   | -١٥٣ |
| ٠,٠١  | زمبابوي  | -١٥٤ |

## التذيل ٢

(للمادة ٣-٢٨ (و))

### إجراء التصويت ألف

يتم التصويت كما يلي:

قبل إجراء كل تصويت، تصدر الأمانة العامة، لكل دولة طرف مشاركة في المؤتمر، نسخا من كافة الوثائق تتضمن المقترفات التي قدمت، وورقة اقتراع مصدقة على النحو الواجب تتضمن كافة المقترفات المقدمة، وفقا لرقم وثيقتها وترتيبها بالقرعة (وثمة ورقة اقتراع نموذجية مرفقة).

ويتصدر اسم الدولة الطرف ورقة الاقتراع.

ولكل دولة طرف صوت واحد، يتم الإدلاء به بوضع العلامة (X) مقابل الاقتراح الذي تؤيده على ورقة الاقتراع، مع وضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع. وأي ورقة اقتراع لا تتفق مع الشروط المذكورة أعلاه تعد غير صحيحة.

ويرشح المؤتمر ثلاثة مُحْسِن لالأصوات (واحد من وفود المجموعة الغربية، وواحد من وفود المجموعة الشرقية، وواحد من وفود حركة عدم الانحياز) لتولي الإشراف على عملية التصويت وعد الأصوات من قبل الأمانة العامة.

وفي نهاية كل اقتراع، وقبل الاقتراع التالي، تقوم الأمانة، تحت إشراف القائمين بإحصاء الأصوات، بوضع وتعيم قوائم تتضمن نتيجة التصويت، وأية دول طرف قد صوتت لصالح أية مقترفات، وأية أوراق اقتراع قد اعتبرت غير صحيحة (في حالة وجود مثل هذه الورقات).

اسم الدولة الطرف

ضع العلامة (×) في واحدة من الخاتات أدناه

رقم وثيقة الاقتراح

|  |                     |
|--|---------------------|
|  | NPT/CONF.1995/L.... |
|  | NPT/CONF.1995/L.... |
|  | NPT/CONF.1995/L.... |

## إجراء التصويت باء

يتم التصويت كما يلي:

قبل إجراء كل تصويت، تصدر الأمانة العامة، لكل دولة طرف مشاركة في المؤتمر، نسخا من كافة الوثائق تتضمن المقترنات التي قدمت، وورقة اقتراع مصدقة على النحو الواجب تتضمن كافة المقترنات المقدمة، وفقا لرقم وثيقتها وبترتيب محدد بالقرعة (وثمة ورقة اقتراع نموذجية مرفقة).

ولكل دولة طرف صوت واحد، يتم الإدلاء به بوضع العلامة (×) مقابل الاقتراح الذي تؤيده على ورقة الاقتراع، مع وضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع. وأي ورقة اقتراع لا تتفق مع الشروط المذكورة أعلاه تعد غير صحيحة.

ويرشح المؤتمر ثلاثة مُحْصِّين للآصوات (واحد من وفود المجموعة الغربية، وواحد من وفود المجموعة الشرقية، وواحد من وفود حركة عدم الانحياز) لتولي الإشراف على عملية التصويت وعد الآصوات من قبل الأمانة العامة.

وفي نهاية كل اقتراع، وقبل الاقتراع التالي، تقوم الأمانة، تحت إشراف القائمين بإحصاء الآصوات، بوضع وعميم قوائم تتضمن نتيجة التصويت، وعدد الدول الأطراف التي صوتت لصالح كل اقتراح، وعدد أوراق اقتراع قد اعتبرت غير صحيحة (في حالة وجود مثل هذه الورقات).

اسم الدولة الطرف

ضع العلامة (×) في واحدة من الخاتات أدناه

رقم وثيقة الاقتراح

|  |                     |
|--|---------------------|
|  | NPT/CONF.1995/L.... |
|  | NPT/CONF.1995/L.... |
|  | NPT/CONF.1995/L.... |

-----